

**Société à responsabilité limitée :  
La majorité ne peut contraindre  
un associé à souscrire à une  
augmentation de capital, une  
telle obligation constituant une  
augmentation prohibée de ses  
engagements (CA. com.  
Casablanca 2023)**

Identification			
<b>Ref</b> 63177	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 3847
<b>Date de décision</b> 20230608	<b>N° de dossier</b> 2023/8228/935	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Société anonyme à responsabilité limitée (SARL), Sociétés		<b>Mots clés</b> Société à responsabilité limitée (SARL), Rejet de la demande, Refus de souscription, Principe de non-augmentation des engagements, Modification des statuts, Consentement exprès, Augmentation des engagements, Augmentation de capital, Associé	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant rejeté une demande visant à contraindre une associée à participer à une augmentation de capital, la cour d'appel de commerce examine les conditions de modification des engagements des associés d'une société à responsabilité limitée. Les appelants soutenaient que leur coassociée avait donné son consentement préalable à l'opération lors d'une réunion, rendant son engagement irrévocable. La cour écarte ce moyen, relevant que le procès-verbal de réunion invoqué ne contenait qu'un engagement général de recherche de financements et non un consentement exprès à l'augmentation de capital litigieuse. Elle rappelle surtout que, en application de l'article 75 de la loi n° 5-96, la majorité requise pour modifier les statuts ne peut en aucun cas obliger un associé à augmenter ses engagements. La cour retient que l'obligation de souscrire à une augmentation de capital en numéraire constitue une telle augmentation des engagements, laquelle requiert un consentement individuel et non équivoque de l'associé concerné. Faute de rapporter la preuve d'un tel consentement, le jugement de première instance est confirmé.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم (Eric P.) ومن معه بواسطة دفاعهم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 20/02/2023، يستأنفون بمقتضاه الحكم عدد 10485 الصادر بتاريخ 01/11/2022 في الملف عدد 7792/8204/2022 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي بـ " برفض الطلب و إبقاء الصائر على رافعيه".

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعنين، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن (Eric P.) ومن معه تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال لتجارية الرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 12/08/2022 والذي يعرضون فيه أنهم أسسوا إلى جانب المدعى عليها (Laura B.) شركة ذات مسؤولية محدودة تحت اسم "P-I". برأسمال قدره 100.000,00 درهم، وغرضها يتعلق بتسيير محطة الوقود ومحل لغسل السيارات وورشات للقيام بأشغال الميكانيك وبيع الغيار وانشاء مطعم ومحل سيبرماركت وكل ما يتعلق بهذه الأنشطة، وذلك بعد كرائهم لأرض عارية ذات الرسم العقاري عدد D/ 715366 عن طريق الكراء الائتماني من شركة م.ب. مدته 12 سنة، وأن الغلاف المالي لهذا المشروع سوف يكلفهم حوالي مبلغ 18.000.000,00 درهم وأن محطة الوقود قد تم بناؤها وتجزئها، الا انه تعذر عليهم إتمام البقية في حين تم الشروع في أداء الفاتورات والمتخلف وواجب الكراء الائتماني، وأنه أمام هذا الوضع الصعب وإلتزام المشروع أصبح من الضروري رفع رأسمال الشركة على الأقل إلى 8.000.000,00 درهم، و لهذا الغرض تم عقد جمع استثنائي حضره جميع الشركاء، الا ان المدعى عليها رفضت المساهمة ودفع مبلغ حصتها حسب نصيبها إلى جانب باقر الشركاء لرفع رأسمال الشركة المبلغ 8.000.000,00 درهم، وأنهم استنفذوا معها جميع الطرق الحبية قصد العدول عن تصرفها المشين هذا ولكن بدون جدوى، و التمسوا أمر السيدة (Laura B.) بتقديم مبلغ حصتها حسب نصيبها الى جانبهم لرفع رأسمال شركة P-I. "" إلى مبلغ 8.000.000,00 درهم وفي حالة رفضها اعتبار هذا الأمر بمثابة اذن برفع رأسمال الشركة المذكورة أعلاه الى ذلك المبلغ مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

و بناء على إدلاء المدعين بمذكرة تعزيرية مرفقة بواسطة نائبهم بجلسة 26/09/2022 جاء فيها أنه بناء على المقال الافتتاحي والذي يرمي إلى رفع رأسمال الشركة وأنهم من خلال مذكرتهم الحالية تأكيد وجاهة ما أثاروه سابقا حتى يتسنى للمحكمة الوقوف على ما تستلزمه وضعية الشركة من ضرورة رفع رأس المال لإتمام انجاز المشروع واستمراره وأنه ولهذا الغرض فانهم يدلون بالوثائق التالية: نسخة من القانون الأساسي للشركة وتحويل عقدة ائتمان عقاري و بيان الحساب الختامي للفترة الممتدة ما بين 2021/01/01 الى 2021/12/31 ومحضر الاجتماع الاستثنائي بتاريخ 2021/12/24 واستدعاء ومحضر تبليغها للمدعي عليها للجمع الاستثنائي بتاريخ 2021/12/24 واستدعاء ومحضر تبليغها للسيد اريك للجمع الاستثنائي بتاريخ 2021/12/24 ومحضر معاينة معزز بصون و جدول أداء واجبات الإئتمان العقاري ومحضر تبليغ رسالة برفض التوصل بها من قبل المدعي عليها ونص الرسالة.

و بتاريخ 016/11/2022 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

## أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعنون بأن قبل عقد الجمع العام الإستثنائي عقدوا اجتماعا مع المستأنف عليها بتاريخ 01/12/2021 خلصوا فيه إلى ضرورة الإستمرار في الأشغال مع ضرورة جلب موارد مالية في أقرب الآجال عن طريق الرفع من رأسمال الشركة و وافقوا جميعا على ذلك حسب الثابت من التقرير المحرر بنفس التاريخ، و بذلك فإن المستأنف عليها سبق لها التعبير عن موافقتها الصريحة الرفع من رأسمال الشركة ، و أن من التزم بشيء لزمه طبقا للفصل 230 من ق.ل.ع، و التمسوا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي الحكم بأمر المستأنف عليها بتقديم مبلغ حصتها حسب نصيبها إلى جانبهم لرفع رأسمال شركة " P-I. SARL " على مبلغ 8.000.000,00 درهم، و في حالة رفضها اعتبار هذا الأمر بمثابة إذن لهم برفع رأسمال الشركة ، و احتياطيا إجراء خبرة تقنية لتحديد ما يتطلبه إتمام المشروع المحدد في النظام الأساسي للشركة من غلاف مالي و تحميل المستأنف عليها الصائر، و أرفقوا مقالهم بنسخة من الحكم المستأنف، و صورة من تقرير التسيير.

وحيث أدرج الملف بجلسة 25/05/2023 تخلف عنها دفاع المستأنفة و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 08/06/2023.

## محكمة الإستئناف

حيث ينعى الطاعنون على الحكم عدم مصادفته للصواب بدعوى أنهم عقدوا اجتماعا مع المستأنف عليها بتاريخ 01/12/2021 خلصوا فيه إلى ضرورة الإستمرار في الأشغال مع ضرورة جلب موارد مالية في أقرب الآجال عن طريق الرفع من رأسمال الشركة و وافقوا جميعا على ذلك حسب الثابت من التقرير المحرر بنفس التاريخ، و بذلك فإن المستأنف عليها سبق لها التعبير عن موافقتها الصريحة للرفع من رأسمال الشركة ، و أن من التزم بشيء لزمه طبقا للفصل 230 من ق.ل.ع.

لكن حيث إن الثابت من تقرير التسيير المؤرخ في 01/12/2021 أنه و إن كان يحمل توقيع المستأنف عليها فإنه أشار فقط إلى التزام الشريكين (P. Etic) والمستأنف عليها بضرورة جلب المواد المالية في أقرب الآجال لتسريع إنجاز المشاريع و لم يشر إلى إلزامها بالرفع من رأسمال شركة " P-I. SARL " و بالتالي فإن المستأنفون لم يثبتوا أن المستأنف عليها التزمت صراحة بدفع حصتها بعد الرفع من رأسمال الشركة إلى مبلغ 8.000.000,00 درهم، و طبقا للماد 75 من القانون رقم 96-5 فإن كل تعديل للنظام الأساسي يتم بأغلبية الشركاء الممثلة على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بالزيادة في أعبائه، و في نازلة الحال فإن الزيادة في حصة المدعى عليها عن طريق إلزامها بتقديم حصة نقدية يعتبر زيادة في أعبائها، و هو أمر طبقا لمقتضيات المادة 75 لا يمكن أن يتم إلا بموافقتها الصريحة الغير الثابتة في نازلة الحال مما يتعين معه رد هذا الدفع.

و حيث إنه و تبعا لذلك يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به و يتعين تأييده و تحميل المستأنفين الصائر.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.